

لماذا قال بعض أهل العلم أن الصلاة المقضية ليس لها أذان ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل لماذا قال بعض اهل العلم بان الصلاة المقضية لا يجب لها الاذان والاقامة؟ الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

الجواب اما بالنسبة للاذان فان اذن لها فحسن وان لم يؤذن لها فلا يجب ذلك. لان المعروف عند العلماء ان الاذان انما شرعه الله عز وجل لاعلام بدخول وقت الصلاة. وهذه قد فات وقتها - 00:00:20

وانتهى زمنها فينتهي وجوب اذانها بانتهائه. فاذا اراد الانسان ان يقضى فالمشروع له شرع استحباب ان يؤذن. ولكن لو انه صلى بـ اذان لعدت صلاته صحيحة فاذا لان الاذان لا يتعلق بوقتها المحدد شرعا. لانه يقضيها في غير وقتها الذي حدده الله عز وجل ونبيه - 00:00:40

صلى الله عليه وسلم فالاذان الواجب هو ذلك الاذان المتعلق بوقت الصلاة الشرعي. فاذا فاتت الصلاة فاتها وجوب اذانها ويبقى انه يستحب ان يؤذن لها فقط. ولما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:10

صلاة الفجر في غزوة من الغزوات حتى طلعت الشمس اذن بلال امر بلالا فاذن ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فصنع كما يصنع كل يوم. فامرها بالاذان والاقامة. فالعلماء يرون ان هذا الامر امر ندب واستحباب لا امر وجود - 00:01:30

بنت واما الاقامة فلا بد منها. لان الاقامة لا تتعلق لها بالوقت. واما الاقامة لها تتعلق للصلاه. فمتي ما اراد ان يفعل الصلاة ولو مقضية فالمشروع له ان يقيم. فحتى لو فات وقت الصلاة واراد - 00:01:50

اراد الانسان ان يقضيا فيجب فالذى ينبغي له ان يقيم واما الاذان فانه من باب باب فاذا الاقامة بالنسبة للمقضية اكده. اكده من الاذان. فالاذان لها اي للمقضية يعتبر سنة من السنن. واما الاقامة فانه لا ينبغي الاخلال بها للمقضية. وقد بينت لك الفرق - 00:02:10

بين الامرين واعيد التفريق بينهما باختصار. اما الاذان فلانه متعلق بوقت الصلاة وقد فات وقتها. فحين اذ يبقى في دائرة الندب والاستحباب عند قضاها. واما الاقامة فلانها متعلقة بفعل الصلاة. والصلاه لم - 00:02:40

افعلها بعد فمتي ما اراد ان يفعلها فلا بد من الاقامة فاذا المقضية يتتوسع في اذانها ما لا يتتوسع في اقامتها والله اعلم - 00:03:00